مرکزی لائبریری ہمدرد یونیورسٹی
JAMIA HAMDARD
M.S.S. COLLECTION
قسم المخطوطات
ہمدرد نگر نئی دہلی

JAMIA HAMDARD
1372
Date 8.01.03
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

297.1227
R237

العبد ان يكون بعيدا مطلقا للاوامر والنواهي منقادا للكل التكاليف والله اعلم بالصواب واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفيه مسايل المسئلة الاولى يقال اوفى بالعهد واوفى به ومنه والموفون بعهدهم والعقد عرفوصل الشئ بالشئ على سبيل الاستيثاق واعلم ان الاحكام والعهد والزام على سبيل الاحكام ولما كان الايمان عبارة عن معرفة الله هذه صفاته واحكامه وافعاله وكان جملة احكامه انه يجب على جميع الخلق اظهار الانقياد لله تم في جميع تكاليفه واوامره ونواهيه وكان هذا العقد احد الامور المعتبرة في تحقيق ماهية الايمان فلهذا قال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني يا ايها الذين امنوا التزموا بايمانكم انواع العقود والعهود في اظهار طاعة الله تم اوفوا بتلك العقود وانما سمي الله تم هذه التكاليف عقودا لانه تم ربطها بعباده كما يربط الشئ بالشئ بالحبل للوثوق واعلم انه تم تارة يسمي هذه وتحاصل الكلام في هذه الاية انها لما دارت التكاليف فحالوتر كا المسئلة الثانية قال الشافعي رض اذا نذر صوم يوم العيد فالذبح الولد يكون لاجالة ملتزما للصوم والذبح اذا ثبت هذا فنقول وجب ان يجب عليه الصوم والذبح بقوله تم اوفوا بالعقود ولقوله لم يقولون مالا تفعلون ولقوله وليوفوا نذورهم اوف بنذرك اوضى ما في الباب انه بقي هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد في خصوص كون الذبح واقعا في الولد الا ان العام بعد التخصيص حجة وجه الشافعي رض ان هذا النذر بالمعصية فيكون لقوا لقوله تم لا نذر في معصية المسئلة الثالثة قال ابوحنيفة رض خيار المجلس غير ثابت حجة ابي حنيفة لما انعقد البيع والشري وجب ان يحرم الفسخ لقوله تم اوفوا بالعقود وحجة الشافعي رض هذا العموم بالخبر وهو انه لقوله ع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا المسئلة الرابعة قال ابوحنيفة الجمع بين الطلقات حرام وقال الشافعي ليس بحرام حجة ابي حنيفة ان النكاح من العقود لقوله تم ولا تعزموا عقدة النكاح من العقود لقوله تم فوجب ان يحرم بعموم لقوله تم اوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداها على الاصل والشافعي خصص هذا العموم بالقياس وهو انه لو حرم الجمع لما وقد فلا يحرم قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد اعلم انه تم لما فرغ من الاية الاولى على جمع المكلفين انه يلزمهم الانقياد بجميع تكاليف الله تم وذلك هو الاصل الكلي والقاعدة الكلية شرع بعد ذلك في ذكر التكاليف المفصلة فبدء بذكر ما يحل ويحرم من المطعومات فقال احلت لكم بهيمة الانعام وفي الاية مسايل المسئلة الاولى قالوا كل حي لا يعقل ليس فهو بهيمة من فهم استبهم الامر على فلان اذا اشكل وهذا من باب مبهم اي مسدود الطريق ثم اختص هذا الاسم بكل ذات اربع في البر والبحر والانعام تحي الابل والبقر والغنم قال تم والانعام خلقها لكم فيها دفئ الى قوله والخيل والبغال والحمير فبين تم ان الانعام من الخيل والبغال والحمير وقال تم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يا كلون وقال ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله الى قوله ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال الواحدي ولا يدخل في اسم الانعام الحافر لانه ماخوذ من لغوم الوطا اذا عرفت هذا فنقول في لفظ الاية سوالات الاول ان البهيمة اسم الجنس والانعام اسم النوع فقوله بهيمة الانعام يجري مجرى قول القايل حيوان الانسان وهو مستدرك الثاني انه تم لو قال احلت لكم الانعام لكان الكلام تاما فما دليل انه تم عدل الى اية اخرى واحلت لكم الانعام الا ما يتلى قاي

التكاليف عقودا كما وهذه الاية تكافي قوله ولكن يحلفكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والله اعلم بالصواب واليه المآب

وقال الشافعي رض ثابت

مخصص

المجيله

فايدة في زيادة لفظ البهيمة بلفظ الواحد ان لفظ الانعام بلفظ الجمع فالفايدة في الجواب عن السوال الاول من وجهين الاول الميراد بالبهيمة وبالانعام شيء واحد وهي واضافة البهيمة الى الانعام للبيان وهي الاضافة بعض من كلام فضة ومعناه البهيمة من الانعام او للتاكيد كقولنا نفس الشيء ذاته وعينه الثاني ان المراد بالبهيمة شيء وبالانعام شيء اخر وعلى هذا التقدير ففي وجهان الاول ان المراد بالبهيمة من بهيمة الانعام الطباء وقر الوحش وحمرها كانهم اراد وا ما تماثل الانعام ويدانيها من جنس الانعام في الاجترار وعدم الانياب فاضيفت الى الانعام لحصول المناسبة الثاني ان المراد ببهيمة الانعام اخته الانعام روي عن ابن عباس ان بقرة بحث فوجدت في بطنها جنين واخذه ابن عباس بذنبها وقال هذه من بهيمة الانعام وعن ابن عمر انها اخته الانعام وذكوة ذكوة اسم

واعلم ان هذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعي رضي في الجنين يذكى بذكوة الام المسئلة الثانية قالت المعتزلة ذبح الحيوانات ايلام والايلام قبيح والقبيح لا يرضى به الاله الرحيم الحكيم فيمتنع ان يكون الذبح حلالا مباحا قالوا والذي يحقق ذلك ان هذه الحيوانات ليس لها قدرة على الدفع من انفسها ولا الها لسان يحتج على من قصد ايلامها والايلام قبيح الا ان ايلام من بلغ في التجرد الحيرة الى هذا الحد قبيح واعلم ان فرق المسلمين افترقوا فرقا كثيرة لاجل هذه الشبهة فقالت السكرية لا نم ان هذه الحيوانات تالم عند الذبح بل فعل الله دفع الم الذبح عنها وهذا كالمكابرة في الضروريات وقالت المعتزلة لا نم ان الايلام قبيح مطلقا بل انما يقبح اذا لم يكن مستوفيا به ولا ملحوقا بعوض وعندنا الله سبحانه وتعالى يعوض هذه الحيوانات لاجل اعراض شريفة وهي

عرج هذا الذبح عن ان يكون ذبحا قالوا والذي يدل على صحة ما قلناه ما تقرر في العقول انه حسن يحمل الفصد والحجامة لطلب الصحة فاذا حسن تحمل الالم القليل لاجل المنفعة العظيمة فكذلك القول في الذبح وقال اصحابنا ان الاذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله سبحانه في ملكه والمالك لا اعتراض عليه في ملك نفسه والمسئلة المذكورة في علم الاصول المسئلة الثالثة قال بعضهم قوله احلت لكم بهيمة الانعام مجمل لان الاجمال انما يضاف الى الافعال فهنا اضيف الى الذات فتعذر اجراءه على ظاهره فلا بد من اظهار فعل وليس اضمار بعض الافعال اولى من بعض فيحتمل ان يكون المراد احلال الانتفاع بجلدها او عظمها او صوفها او لحمها والمراد احلال الانتفاع بالكل ولا شك ان اللفظ يحتمل الكل فصارت الاية مجملة الا ان قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون دل ان المراد بقوله احلت لكم بهيمة الانعام اباحة الانتفاع به من كل الوجوه واعلم انه لما ذكر احلت لكم بهيمة الانعام الحق به نوعين من الاستثناء الاول قوله الا ما يتلى عليكم واعلم ان ظاهر هذا الاستثناء محمل واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل ما يبقى بعد الاستثناء مجملا ايضا الا ان المفسرين اجمعوا على ان المراد عن هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الاية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وعلم هذا ان قوله احلت لكم بهيمة الانعام يقتضي احلالها لهم على جميع الوجوه فبين الله تعالى انها كانت ميتة او موقوذة او متردية او نطيحة او افترسها السبع او ذبحت على غير اسم الله فهي محرمة النوع الثاني من الاستثناء قوله غير محلي الصيد وانتم حرم وفيه مسايل المسئلة الاولى انه تعالى لما احل بهيمة الانعام ذكر الفرق بين صيدها وغير صيدها فعرفنا ان من كان منها صيدا فانه حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن فانه حلال في الحالين جميعا المسئلة

الثانية قوله وانتم حرم اي وانتم محرمون اي داخلون في الاحرام يالج الى العمرة فهو محرم كما يقال اجنب فهو مجنب وجنب يستوي فيه الواحد والجمع فيقال قوم حرم كما يقال قوم جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واعلم انا اذا قلنا لجنب الرجل فله معنيان احدهما هذا والثاني انه دخل الحرم فقوله وانتم حرم يشتمل الوجهين فيحرم الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحج والعمرة وهو قول الفقهاء المسئلة الثالثة اعلم ان ظاهر هذه الاية يقتضي ان الصيد حرام على المحرم ونظيره هذه الاية قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فان اذ الشرط والمعلق بكلمة الشرط على الشيء عند عدم ذلك الشيء الا انه تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصارت هذه الاية بيانا لتلك الايات المطلقة المسئلة الرابعة انتصب غير على الحال من قوله احلت لكم كما يقول احل لكم الطعام غير مضيق فيه قال الفراء هو مثل قولك